

تقارير وورش العمل لتحديد مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وتقييمها ووضع المؤشرات الدالة عليها

للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمضيق

متعددة الأغراض

 Mudeah-cs.org
 gm97md@gmail.com
   gm3yh
 0537213113

المقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية بالمرسوم الصادر السعودي غسل الأموال لنظام مكافحة وفقاً للمادة للرقابة في مجال الجمعية اتخاذها الملكي رقم م/ 31 بتاريخ 11/5/1433هـ، لائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة النطاق تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

السياسات والضوابط:

- ١- الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل معها.
- ٢- التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية
- ٣- التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية.
- ٤- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأول وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٥- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٦- العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- ٧- الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.